

## الدر المختار

حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط ( عند الإمام لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسحه لإذنه ( وإذا أقبض بعضه ( بعض الألف ( فعجز فالمقبوض ( كله ( للقابض ) لأنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الألف عتق حظ القابض . ( أمة بين شريكين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ( الواطيء ( ثم وطئها ( الشريك ( الآخر فولدت فادعاه ( الواطيء الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما ( فإن عجزت ( بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وحينئذ ( فهي ( في الحقيقة ( أم ولد للأول ( لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ( وضمن ( الأول ( لشريكه نصف قيمتها